الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

## الرأي رقم 2021/38 بشأن سيهان إردال (تركيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 21 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن سيهان إردال[1]. وردت الحكومة على البلاغ في 12 نيسان/أبريل 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.



الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

**المعلومات المقدمة**

*البلاغ الوارد من المصدر*

4- سيهان إردال مواطن تركي وُلد في عام 1988. وهو يقيم أيضاً بصفة دائمة في كندا ومنتظمة في أوتاوا، حيث يُعدّ شهادة الدكتوراه بجامعة كارلتون.

(أ) السياق

5- يشير المصدر إلى أن داعش شنّ في أيلول/سبتمبر 2014 هجوماً على مدينة كوباني الواقعة شمال شرق الجمهورية العربية السورية، بالقرب من الحدود مع تركيا. وقد شاع خوف كبير من أن تقوم داعش بذبح آلاف الأبرياء. ودعا مواطنون أتراك من جميع أنحاء البلاد تركيا إلى التدخل لحماية أرواح المدنيين ومنع حدوث فظائع. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قام السيد إردال، الذي كان حينها في اسطنبول، بنشر الرسالة (كوباني تقاوم#) " #KobaneDireniyor/KobaneResists" على تويتر.

6- وفي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، نُشرت، حسبما أفيد، عدة رسائل انطلاقاً من موقع اللجنة التنفيذية المركزية للحزب الديمقراطي الشعبي (اللجنة التنفيذية للحزب) على تويتر. وتناولت الرسائل الحالة الحرجة للغاية في كوباني وحثّت الناس على النزول إلى الشوارع ودعم المحتجين على هجمات داعش والحظر الذي تفرضه الحكومة على كوباني. ويضيف المصدر أنه نُظّمت احتجاجات كثيرة في مدن بجميع أنحاء تركيا في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014، لقي خلالها 37 شخصاً حتفهم بشكل مأساوي.

(ب) الاعتقال والاحتجاز والاتهام

7- يفيد المصدر بأن ضباطاً من قسم مكافحة الإرهاب التابع لإدارة شرطة أنقرة اعتقلوا السيد إردال في حوالي الساعة التاسعة من صباح يوم 25 أيلول/سبتمبر 2020، وذلك بناء على مذكرة توقيف صادرة عن مكتب المدعي العام لأنقرة. ويضيف المصدر أن السيد إردال كان يقيم في منزل أحد أصدقائه. وقد كان ينجز بحوثه المتعلقة بالدكتوراه وينتظر فتح الحدود مع بلدان الجوار بمنطقة شنغن كي يتمكن من مواصلة بحوثه في فرنسا واليونان. ويفيد المصدر بأن ضباط الشرطة لم يستظهروا بمذكرة لتفتيش البيت بل فقط بمذكرة لتوقيفه، ومن ثم انتظروه عند الباب ولم يسمحوا له سوى بأخذ وثائق هويته.

8- ويفيد المصدر بأن الضباط الذين اعتقلوا السيد إردال لم يقدّموا حينها أي أسباب للقيام بذلك. واكتفوا بالقول إنهم يحتجزون أعضاء من اللجنة التنفيذية للحزب بسبب أحداث عام 2014. وعندما جرى لاحقاً استجواب السيد إردال واتهامه، عُلم أن الاحتجاز يتعلق باجتماع للجنة التنفيذية لم يشارك فيه وبمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي ترتبط بالاحتجاجات المنظمة في جميع أنحاء تركيا في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعروفة باسم احتجاجات كوباني.

9- وقد نُقل السيد إردال، بعد اعتقاله، من اسطنبول إلى أنقرة. ويفيد المصدر بأن محامي السيد إردال طلبوا التحدث إلى موكلهم، لكن المدعي العام لم يسمح لهم برؤيته. ويضيف المصدر أن محامي

السيد إردال وأفراد أسره لم يبلغوا أيضاً بمكان احتجازه إلا بعد مرور 36 ساعة على اعتقاله، عندما علموا عن طريق وسائط الإعلام ومسؤولي الحزب الديمقراطي الشعبي أنه نقل بمعية محتجزين آخرين إلى أنقرة. وتمكّن السيد إردال أخيراً من رؤية محاميه في مركز الاحتجاز بأنقرة بعد 48 ساعة من اعتقاله. ويؤكّد المصدر أن هذا الإجراء كان تعسّفياً للغاية وغير قانوني من جانب الشرطة. وعندما استطاع محامو السيد إردال مقابلة موكلهم، كانت الغرفة غير مواتية لضمان السرية، لأنها لم تكن عازلة للصوت وكان بإمكان ضباط الشرطة سماع الحديث الدائر بين السيد إردال ومحاميه. ويشير المصدر إلى أن السيد إردال تمكّن فيما بعد من مقابلة محاميه خلال أيام الأسبوع حتى الساعة التاسعة مساء. غير أنهم كانوا يتحدثون من خلال هاتف مراقب وكانت مقابلاتهم تُتابَع بالفيديو.

10- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد إردال بداية من قبل قسم مكافحة الإرهاب بإدارة شرطة أنقرة في الفترة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020. واقتيد إلى المحكمة لأول مرة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حوالي الساعة الخامسة مساء، أي بعد ستة أيام من اعتقاله. ويقال إنه احتُجز في قاعة المحكمة دون طعام أو شراب لمدة 10 ساعات إلى حين مثوله أمام محكمة السلام الجنائية يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على الساعة 3 صباحاً. وقد أمرت المحكمة بالإبقاء عليه محتجزاً رهن المحاكمة وفقاً للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. ولاحظت المحكمة أنه احتفظ بالسيد إردال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لاحتمال أن يتسبب الإفراج عنه في تقويض الأدلة أو في هروبه. ويضيف المصدر أن القرار أُعلن مباشرة للسيد إردال. وقد أفيد بأن الشرطة منعت المحامين في المحكمة من التحدث إلى موكلهم الذي اقتيد مع محتجزين آخرين إلى السجن بعد إعلان القرار. ويشير المصدر إلى أن السيد إردال نُقل إلى سجن سينكان، وهو مؤسسة عقابية تخضع لحراسة أمنية مشدّدة في أنقرة، حيث كان لا يزال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة عند تقديم المصدر إفاداته.

11- ويفيد المصدر بأن محامي السيد إردال لم يتمكنوا خلال الشهرين الأولين من الاطلاع على أي لائحة اتهام رسمية أو وثائق أخرى. غير أن السيد إردال أُبلغ بأنه متهم بتقويض سلامة الدولة أو وحدتها (المادة 302 من القانون الجنائي) والتحريض على القتل (المادة 82 من القانون الجنائي).

12- ويضيف المصدر أن المدعي العام اتهم السيد إردال بما يلي: محاولة تدمير وحدة الدولة ووحدة البلد؛ والقتل لإخفاء جريمة أو لإخفاء أدلة على جريمة أخرى أو لتفادي الاعتقال؛ والشروع في القتل لإخفاء جريمة أو لإخفاء أدلة على جريمة أخرى أو لتفادي الاعتقال؛ والاستفادة من القوة المروعة للمنظمات الإجرامية القائمة أو المفترضة (حزب العمال الكردستاني) والنهب ليلاً عن طريق الاختطاف، باستخدام بنادق وبمشاركة أكثر من شخص، من أجل تحقيق فوائد لمنظمة إجرامية (حزب العمال الكردستاني)؛ وتحريض شخص على حرمان آخرين من الحرية باستخدام القوة أو التهديد بها أو عن طريق الغش. ويُزعم أن السيد إردال ارتكب هذه الجرائم من خلال نشره شخصياً تغريدات لدعم الاحتجاجات ضد الهجمات الثلاثة على كوباني وأنه شارك في اجتماع عقدته اللجنة التنفيذية، بصفته أحد أعضائها، ودعت فيه عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى دعم الاحتجاج ضد هذه الهجمات.

13- ووفقاً للمصدر، تلقى السيد إردال ومحاموه أخيراً لائحة اتهام رسمية في 6 كانون الثاني/يناير 2021، أي بعد أربعة أشهر من اعتقاله. وتتضمّن هذه اللائحة تهماً مختلفة، بما في ذلك انتهاك وحدة الدولة وسلامتها وقتل الناس. وورد أن لائحة الاتهام تضمنت "38 تهمة بالسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط". ويضيف المصدر أن الأدلة الوحيدة المقدمة ضد السيد إردال تمثلت فعلياً في قيامه مرتين بإعادة تغريد تصريحات أحد رؤساء الحزب الديمقراطي الشعبي صلاح الدين دميرتاش في تشرين الأول/أكتوبر 2014.

(ج) ظروف الاحتجاز

14- يفيد المصدر بأن السيد إردال لم يستطع خلال أيام احتجازه الأولى من الحصول على لوازم النظافة الشخصية مثل فرشاة الأسنان أو على ملابس مناسبة لإبقائه دافئاً. كما لم يزود بوجبات كافية. وعلاوة على ذلك، أصيب إلى جانب محتجزين آخرين بالإسهال بسبب نوعية الغذاء السيئة.

15- وحسبما أفيد، وُضع السيد إردال، بعد نقله إلى السجن، في الحبس الانفرادي. وأُجبر على البقاء في الزنزانة لوحده دون السماح بخروجه إلى الهواء الطلق أو حصوله على كتب أو غيرها من مواد القراءة أو وصوله إلى التلفزيون أو استقبال الزوار. ويقال إنه احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة 21 يوماً في زنزانة غير نظيفة وغير صحية وتفتقر للنور الطبيعي. ثم نُقل إلى سجن آخر يخضع لحراسة أمنية شديدة. ووُضع في زنزانة بمعية محتجزين آخرين.

16- ويشير المصدر إلى أنه كان بإمكان السيد إردال، عند تقديم البلاغ إلى اللجنة، الحصول على مواد للقراءة والتحدث هاتفياً إلى والديه لمدة 20 دقيقة يوم الخميس. غير أنه لم يكن بإمكانه التحدث إلى زوجه. ويضيف المصدر أنهما يُعتبران، في كندا، حيث يقيمان معاً، زوجين شرعيين. بيد أن القانون التركي لا يعترف بالعلاقات بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولذلك رفضت السلطات التركية الاعتراف بزوج السيد إردال كفرد من أفراد أسرته. ويضيف المصدر أن هذا عمل تمييزي إضافي. ولم يسمح للسيد إردال باستقبال أي زوار غير محاميه.

(د) تحليل الانتهاكات

17- يؤكد المصدر أن تركيا أخضعت السيد إردال للاحتجاز التعسفي بسبب ممارسته المشروعة للحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

18- ويفيد المصدر بأن السيد إردال دعا إلى السلام طيلة حياته. ولم يحدث قط أن دعا إلى العنف أو شجع عليه أو حرض عليه بأي شكل من الأشكال. فهو قد نشر تغريدة تدعم الاحتجاجات السلمية. كما أن تغريدات اللجنة التنفيذية للحزب كانت سلمية. وعلى كل حال، يشير المصدر إلى أن السيد إردال كان بمكان عمله بجامعة باسطنبول عندما كانت اللجنة التنفيذية تجتمع في أنقرة يومي 6 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وتنشر التغريدات. ويضيف المصدر أن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تدعو الناس إلى ممارسة حقهم في التجمع السلمي هي أشكال تعبير محمية ولا يمكن اعتبارها أدلة تدعم التهم الجنائية.

19- ويشير المصدر إلى التعليق العام رقم 35(2014)، الذي ذكرت فيه لجنة حقوق الإنسان أن إجراء الاعتقال أو الاحتجاز، كعقاب على الممارسة المشروعة للحقوق التي يكفلها العهد، هو إجراء تعسفي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ذكر أن "الاحتجاز غير القانوني" يشمل كلاً من الاحتجاز الذي ينتهك القوانين المحلية والاحتجاز الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 9 أو مع أي حكم آخر ذي صلة من أحكام العهد[2].

20- ويؤكد المصدر أن السيد إردال يعاقب على ممارسته حقه في حرية التعبير وعلى دعمه أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 19 (بشأن حرية الرأي والتعبير) والمادة 21 (بشأن حرية التجمع) والمادة 22 (بشأن حرية تكوين الجمعيات) من العهد، وكذا المادة 19 (بشأن حرية التعبير) والمادة 20 (بشأن حرية التجمع وتكوين الجمعيات) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) انظر A/HRC/27/47، الفقرة 14.

ويضيف المصدر أنه من غير القانوني تحميل السيد إردال مسؤولية ما يفعله آخرون. ويشير المصدر إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *إزلين ضد فرنسا* الذي يعتبر حرية المشاركة في تجمع سلمي من الأهمية بحيث لا يمكن تقييدها بأي شكل من الأشكال ما دام الشخص المعني لم يرتكب نفسه عملاً يستحق الشجب في إطار هذا الحدث.

21- ووفقاً للمصدر، ليس ثمة ما يوحي بوجود مثل هذه الأدلة في القضية قيد النظر؛ ولذلك، فإن احتجاز السيد إردال تعسفي. ويضيف المصدر أن اعتقاله واحتجازه من قبل تركيا بسبب أحداث وقعت قبل ست سنوات لا علاقة له بتنظيم احتجاجات كوباني، بل على الأحرى باستهداف الدولة لحزب سياسي معارض، هو الحزب الديمقراطي الشعبي. ويشير المصدر إلى أن الحزب الحاكم اعتقل العديد من أعضاء الحزب الذين انتخبوا ديمقراطياً ويشغلون مناصب سياسية في تركيا بشكل قانوني. ولذلك، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد إردال واحتجازه كانا بدافع سياسي وبهدف قمع المعارضة وثني الآخرين عن دعم الحزب الديمقراطي الشعبي أو المشاركة فيه سياسياً.

22- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد إردال تعسفي أيضاً لأنه ينتهك المادة 25 (بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة) والمادة 26 (بشأن حظر التمييز على أساس الرأي السياسي) من العهد والمادة 21 (بشأن الحق في المشاركة في الحكومة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدى نظرها في ادعاءات مماثلة بشأن اعتقال أحد رؤساء الحزب الشعبي الديمقراطي صلاح الدين دميرتاش، خلصت إلى أن تركيا احتجزته لغرض غير معلن هو قمع التعددية والحد من حرية النقاش السياسي، علماً أنهما تمثلان جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطي[3]. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة دعت إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين في تركيا، بمن فيهم السيد دميرتاش، بسبب أفعال ترتبط بهذه المسألة، مشيرة إلى أن احتجازهم هو غطاء للحد من التعددية والنقاش وأن الأدلة المقدّمة لا تدعم تهم الإرهاب الموجهة إليهم. ويشير المصدر تحديداً إلى الفقرة 327 من حكم المحكمة، التي تتناول نفس التغريدات موضع النظر في قضية السيد إردال.

23- ووفقاً للمصدر، أمرت إحدى المحاكم باحتجاز السيد إردال قبل محاكمته عملاً بالمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن المصدر يدفع بأن الملاحقة القضائية استندت إلى ملف سري لم يكشف عنه للدفاع، مما حرم السيد إردال من الحق في الطعن على النحو الواجب في احتجازه. وأفيد بأن محامي السيد إردال احتجوا بأن الاستناد إلى معلومات سرية لتبرير الاحتجاز ينتهك مبدأ تكافؤ الوسائل ويتعارض مع المادتين 19 و90(4) من دستور تركيا. وقد رفض رئيس المحكمة هذه الحجج. ولذلك، يدفع المصدر بأن الاعتماد على أدلة سرية لتبرير احتجاز السيد إردال قبل المحاكمة ينتهك المادة 9 (بشأن الحق في الحرية) والمادة 14 (بشأن الحق في محاكمة عادلة) من العهد، وكذا المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*ردّ الحكومة*

24- أحال الفريق العامل، في 21 كانون الثاني/يناير 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 22 آذار/مارس 2021، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد إردال وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعاها إلى ضمان سلامة السيد إردال البدنية والنفسية.

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية صلاح الدين *دميرتاش ضد تركيا*، الشكوى رقم 17/14305، الحكم الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الفقرة 273.

25- وفي 15 آذار/مارس 2021، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحدَّدة وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. ومُنح هذا التمديد حتى 16 آذار/مارس 2021؛ وحُدّد الموعد النهائي الجديد في 21 نيسان/أبريل 2021. وتوضح الحكومة في ردها المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021 أن دستور تركيا يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة بضمان رفاه وسلام وسعادة الشعب والمجتمع، وبحماية الجمهورية والديمقراطية، وبإزالة العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتخذ الدولة، للوفاء بالتزاماتها الإيجابية، التدابير اللازمة لحماية شعبها من الإرهاب.

26- وفي هذا السياق، تكافح السلطات الوطنية بنشاط وعزم، ووفقاً لسيادة القانون ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير الضرورة والتناسب، المنظمات الإرهابية التي تهدد الأمن القومي والنظام العام من خلال استهداف قوات الأمن والمدنيين.

27- وتضيف الحكومة أن التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية المتعلقة بتهم الإرهاب تجريها سلطات قضائية مستقلة ومحايدة في إطار احترام الصكوك الدولية والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، يُميز بين الأعمال التي تندرج ضمن حق المرء في التعبير عن رأيه بحرية، والتي تشمل الكلام الذي يسيء إلى الدولة أو أي فئة من فئات المجتمع أو يزعجها، وبين الأعمال التي تشكل على نحو مطلق وخطير تحريضاً على العنف والكراهية.

28- وفي حين يحق لكل فرد التعبير عن أفكاره وآرائه ونشرها شفهياً أو خطياً أو من خلال صور أو وسائط إعلام أخرى، يجوز تقييد ممارسة هذا الحق لغرض حماية الأمن القومي والنظام العام عملاً بالمادة 26 من الدستور والمادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة 19 من العهد.

29- وفي هذا السياق، تفيد الحكومة بأن الأعمال المتمثلة في نشر إعلانات وتصريحات منظمة إرهابية تشيد باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما أو تشرع ذلك أو تشجع عليه، والدعاية لمنظمة إرهابية، تشكل جرائم وفقاً للتشريعات التركية.

30- وتلاحظ الحكومة وقوع أحداث عنف مسلح واسعة النطاق في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014 في 35 محافظة تركية بحجة الاحتجاج على هجوم داعش على كوباني. وأسفرت أعمال الشغب التخريبية في المدن عن مقتل 50 شخصاً وإصابة 772 آخرين، من بينهم 331 من أفراد قوات الأمن. ولحقت الأضرار بما لا يقل عن 881 1 مركبة و558 2 مبنى، بما في ذلك مستشفيات ومدارس. وأفيد بأن تلك الأحداث اندلعت في أعقاب دعوات وجّهتها منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية، وأيّدها وكرّرها الحزب الديمقراطي الشعبي. وتفيد الحكومة بأن عضواً سابقاً في الحزب الديمقراطي الشعبي، وهو شخص موضع شبهة في إطار التحقيق في الأحداث المذكورة أعلاه، صرح في شهادته قائلا: "أستطيع أن أقول إن المظاهرات التي أُطلق عليها اسم أحداث كوباني، وسُجلت فيها وفيات، لم تكن ممارسة للحقوق الديمقراطية. بل كانت أعمال عنف. ... ويمكنني القول إن الحوادث والوفيات التي وقعت خلال هذه الأحداث تسبّب فيها حزب العمال الكردستاني باسم إعلان الحكم الذاتي في الأراضي التركية. وهذا ما تظهره التصريحات والتعليمات والمكالمات".

31- وتفيد الحكومة بأن حزب العمال الكردستاني، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالأحداث المذكورة آنفاً، منظمة إرهابية يرتكب أعضاؤها جرائم قتل وجرح في حق المدنيين والجنود والشرطة والنساء والأطفال، ويشاركون في عمليات سرقة وابتزاز ونهب وفي مداهمات للقرى ومراكز الشرطة وفي إشعال الحرائق، وكذا في العديد من الأنشطة غير القانونية الأخرى، بما فيها غسيل الأموال والاتجار بالأسلحة المخدرات والأشخاص. وتضيف الحكومة أنه منذ عام 2002، أدرج حزب العمال الكردستاني في قائمة المنظمات الإرهابية في العديد من البلدان، بما فيها داخل الاتحاد الأوروبي.

32- وفيما يتعلق بملابسات القضية قيد النظر، توضح الحكومة أن السيد إردال عضو سابق في اللجنة التنفيذية للحزب. وفي إطار تحقيق أجراه مكتب المدعي العام الرئيسي في أنقرة بشأن منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية (رقم 146757/2014)، أشارت الأدلة إلى أن السيد إردال و107 مشتبهاً فيهم آخرين، وهم يتصرفون وفقاً لتعليمات اللجنة التنفيذية، تواطأوا عن علم وقصد في ارتكاب أعمال غير مشروعة وقعت في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

33- ووفقاً للتحقيق الذي أجري والأدلة التي جمُعت، أفيد بأن السيد إردال أوقف واحتُجز في 25 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على أمر خطي من المدّعي العام، للاشتباه في قيامه بأنشطة متصلة بالإرهاب لصالح منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية. وقد أُبلغ السيد إردال عند توقيفه بحقوقه وأقرّ بفهم حقوقه وأسباب احتجازه.

34- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، اجتمع السيد إردال مع ستة محامين أثناء احتجازه. وقد أُخذت أقواله في 30 أيلول/سبتمبر 2020 بحضور محاميه. وبعد الإدلاء بشهادته، عُرض على أحد القضاة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي وقت لاحق، أصدر مكتب القضاة الرابع في أنقرة حكماً يقضي باعتقال السيد إردال بتهم تتعلق بالإرهاب.

35- واستأنف السيد إردال حكم اعتقاله في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ورفض مكتب القضاة الخامس في أنقرة الاستئناف في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عملاً بالمادة 100(3) من قانون الإجراءات الجنائية لوجود شبهة معقولة. وتلاحظ الحكومة أن مسألة استمرار احتجاز السيد إردال روجعت على فترات منتظمة عملاً بالمادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، وجرى تأكيدها على أساس الأدلة المقدمة ضده وطبيعة الجرائم المنسوبة إليه ووجود شبهة معقولة.

36- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أُعدّت لائحة اتهام ضد السيد إردال و107 متهمين آخرين بجرائم يُزعم ارتكابها خلال الأحداث التي وقعت في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وتشمل الأدلة المُدينة له أقوال شهود ومشتكين ومشتبه فيهم، وتسجيلات فيديو وصور، وتقارير ميدانية، وتقارير قضائية، ووثائق مادية ورقمية، وتقارير خبراء، ومعلومات مفتوحة المصدر.

37- وتلاحظ الحكومة أن لائحة الاتهام تشير إلى قيام اللجنة التنفيذية للحزب، المشار إليها أيضاً بمنظمة حزب العمال الكردستاني/التجمع الكردستاني الإرهابية (منظمة حزب العمال/التجمع الكردستاني الإرهابية)، والأجهزة التابعة لها، بالدعوة إلى ثورة منظمة بداعي الاحتجاج على هجوم داعش على كوباني. ثم انتشرت هذه الدعوة لتصل إلى الجماهير من خلال حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التابعة للحزب الديمقراطي الشعبي والمنظمة الإرهابية. والسيد إردال، الذي كان حينها عضواً في اللجنة التنفيذية للحزب التي نشرت الدعوة، وبالنظر إلى الرسائل المنشورة على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، متهم بتحريض الجمهور - باستخدام منصبه في حزب سياسي بطريقة منظمة - على إثارة القلاقل والانخراط في أحداث واسعة النطاق تشمل العنف والقتل والهجمات إرهابية.

38- وتضيف الحكومة أنه في ضوء الأدلة التي جُمّعت أثناء التحقيق، ولأن السيد إردال كان عضواً في اللجنة التنفيذية للحزب، ولأن دعوة اللجنة أدّت إلى اضطرابات عامة وقتل وإرهاب، فإنه استُنتج وجود علاقة سببية بين أفعال السيد إردال وأعمال العنف التي ارتكبها آخرون. وعلى هذا النحو، بوشرت ضده إجراءات جنائية في إطار قانون مكافحة الإرهاب ومواد القانون الجنائي ذات الصلة. وتلاحظ الحكومة أن هذه الإجراءات المباشرة ضده على أساس تهم مرتبطة بالإرهاب لا تزال جارية.

39- وتدفع الحكومة بأن السلطات القضائية، لكي تفي بالتزامها الإيجابي بمكافحة الإرهاب، باشرت التحقيقات في الأحداث التي وقعت في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وأدت إلى الإخلال

بالنظام العام والسلامة العامة. وفي هذا الصدد، يجري التحقيق مع السيد إردال بشأن أنشطة إرهابية نُفذت بتعليمات من منظمة حزب العمال/التجمع الكردستاني الإرهابية.

40- وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الحكومة بأن مبدأ الولاية الاحتياطية يعني أن الالتزام بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان يقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية. وهكذا، ينبغي أن تتعلق ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان أساساً بالنظام القانوني المحلي.

41- وتشير الحكومة إلى المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للأفراد الذين يدعون تعرضهم للاعتقال غير القانوني طلب التعويض. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عدم تقديم صاحب الشكوى طلباً إلى المحاكم المحلية للحصول على تعويض بموجب المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية هو عدم استنفاد لسبل الانتصاف المحلية[4]. وفي هذه القضية، لم يطلب السيد إردال سبيل الانتصاف هذا للطعن في مدى قانونية احتجازه.

42- ووفقاً للمادة 148 من الدستور والقانون رقم 6216، يمكن للمحكمة الدستورية أن تنظر في الطلبات الفردية التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، والتي تندرج في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهادها القضائي الراسخ، أن تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية يشكل سبيل انتصاف فعالاً ينبغي استنفاده. غير أن السيد إردال لم يقدم طلباً فردياً إلى المحكمة الدستورية.

43- وبالنظر إلى عدم استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة حتى الآن، وإلى كون الإجراءات الجنائية المباشرة ضد السيد إردال بتهم تتعلق بالإرهاب لا تزال في مراحلها الأولى أمام المحاكم المختصة، ترى الحكومة أنه من غير المناسب أن يتوصل الفريق العامل إلى استنتاجات بشأن القضية قيد النظر.

44- وفيما يتعلق بأسباب احتجاز السيد إردال، تقول الحكومة إن الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي يخضع لقيود. وهي تخضع لها، بما في ذلك لحماية النظام العام وضمان السلامة، على النحو المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد. وتضيف الحكومة أنه من أجل حماية النظام العام وضمان السلامة ومكافحة الإرهاب، لا بد من التحقيق في جميع أشكال التعبير التي تحرّض على العنف والكراهية بصورة مطلقة وخطيرة.

45- ووفقاً للمادة 5(1)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن وجود شبهة معقولة بارتكاب جريمة يكفي في مرحلة أولى لسلب شخص ما حريته. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تبرير استمرار الاحتجاز إلا إذا كانت ثمة مؤشرات محدّدة على وجود ضرورة ملحة لحماية المصلحة العامة، وهي تتفوق، على الرغم من افتراض البراءة، على قاعدة احترام الحرية الفردية.

46- وتلاحظ الحكومة أنه بالنظر إلى الظروف الخاصة للأحداث الإرهابية أعلاه، والتي أسفرت عن أضرار مادية وغير مادية خطيرة وعن اضطرابات عامة، وبالنظر إلى الطابع المعقد للقضية، والعدد الكبير للمشتبه فيهم المعنيين، ودوافع وأنشطة منظمة حزب العمال/المجتمع الكردستاني الإرهابية، ودور السيد إردال في تلك الأحداث، والأدلّة المُدينة له، خلصت السلطات القضائية إلى إمكانية فراره، ووجود شبهات معقولة بشأنه، ووجود ضرورة حقيقية إلى حماية المصلحة العامة، وهي عوامل تبرّر احتجازه رهن المحاكمة. وهكذا، فإن التدابير المطبقة على السيد إردال وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية مشروعة لحماية النظام العام.

(4) قضية *أ. س. ضد تركيا*، الشكوى رقم 10/58271، الحكم، 13 أيلول/سبتمبر 2016 (باللغة الفرنسية فقط).

47- وبالنظر إلى التفسيرات أعلاه، ترى الحكومة أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالسيد إردال تمت وفقاً للمواد 9 و19 و21-22 من العهد ولا يمكن اعتبارها تعسفية.

48- وفيما يتعلق بحقوق السيد إردال أثناء احتجازه وظروف المؤسسة العقابية المحتجز فيها، تقول الحكومة إنه يمكنه الحصول على المساعدة القانونية. وقد احتُرمت ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة عند احتجازه. وأُبلغ السيد إردال بحقوقه القانونية وبأسباب احتجازه. وأُخذت أقواله بحضور محاميه. وأُبلغ والده وشريكه في السكن على الفور بحبسه. وقد كان بإمكانه استئناف الحكم أمام المحكمة وطلب الإفراج عنه. ووفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، قيّمت المحكمة احتجازه بشكل دوري (كل 30 يوماً على الأكثر) في مرحلة التحقيق عند الطلب أو تلقائياً.

49- ووفقاً للمادة 154(2) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز فرض قيود على حق المحتجز في مقابلة محاميه لمدة 24 ساعة بناء على طلب المدعي العام، وذلك فيما يتعلّق بجرائم معينة، بما فيها التّهم المتصلة بالإرهاب. وعملاً بهذا الحكم، ومن أجل الحفاظ على الأدلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، اعتبرت السلطات القضائية قرار تقييد اتصال السيد إردال بمحاميه لمدة 24 ساعة تدبيراً متناسباً.

50- وتضيف الحكومة أنه لم يجر أخذ أقوال السيد إردال، خلال الساعات الـ 24 هذه، بعين الاعتبار ولم تضف أي أدلة إلى ملفه. وقد التقى بمحاميه لأول مرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر، أي بعد يوم واحد من احتجازه. ثم التقى بمحاميه الآخرين في 27 و29 و30 تشرين الأول/أكتوبر، أثناء احتجازه.

51- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن إجراءات إلقاء القبض على السيد إردال واحتجازه وتوقيفه، وكذلك جميع الإجراءات القانونية ذات الصلة، قد تمت وفقاً للقانون. وعلاوة على ذلك، يمكنه أن يكون ممثلاً بمحاميه، وأن يقدم حججاً لصالحه وأن يدافع عن نفسه. وقد عُرض على أحد القضاة بسرعة في ظل العدد الكبير للمشتبه فيهم المعنيين والطابع المعقد للقضية. وهكذا ترى الحكومة أن السيد إردال تمكن من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في القانون المحلي وفي المادتين 9 و14 من العهد أثناء احتجازه.

52- وعلى عكس الادعاءات التي قُدّمت في البلاغ، لم يوضع السيد إردال في الحبس الانفرادي. وقد حظي بنفس معاملة المعتقلين الآخرين الموجودين في المؤسسة العقابية المحتجز فيها. وتضيف الحكومة أن سجن سينكان، وهو مرفق يخضع لتدابير أمنية مشددة، يتألف من 350 زنزانة تسع لشخص واحد و45 زنزانة تسع لثلاثة أشخاص. وزنزانة الشخص الواحد التي احتُجز فيها السيد إردال تبلغ مساحتها 15,8 متراً مربعاً، وهو ما يفوق المعايير المحددة في القواعد الأوروبية للسجون لمجلس أوروبا. ويُمنح السيد إردال ساعة واحدة للنشاط والتمارين الرياضية في الهواء الطلق، وهو ما يتماشى مع القواعد المذكورة أعلاه. كما بإمكانه الاستماع إلى المذياع. وعلاوة على ذلك، طلبت وحدة الصحة النفسية والاجتماعية في المؤسسة لقاء السيد إردال، غير أنه رفض هذه المساعدة.

53- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، تتّخذ قرارات إيداع المحتجزين (رهن المحاكمة والمدانين) المؤسسات العقابية من قبل مجلس الإدارة والمراقبة التابع للمؤسسة المعنية وفقاً لمعايير معينة، مثل الفئات والأنواع الإجرامية، وحالة الخطر، والسن، ومستوى أمن المؤسسة. ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم من قبل الشخص المعني. كما لم يقدم السيد إردال طلباً للاستفادة من سبيل الانتصاف هذا.

54- وخلافاً للادعاءات الواردة في البلاغ، قُدّمت إلى السيد إردال على الفور (أي في الساعة 6:12 من مساء يوم احتجازه) ما طلبه من لوازم صحية ومكتبية. كما اقتنى لوازم للعناية الشخصية والصحية من مقصف المؤسسة.

55- وعملاً بالمادة 72 من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية (القانون رقم 5275)، يزوَّد المحتجزون رهن المحاكمة والمدانون بغذاء كاف ومغذّ للبقاء في صحة جيدة وقوية وبمياه الشرب، مع مراعاة

أعمارهم وصحتهم وعملهم وتفضيلاتهم الدينية والثقافية. ولذلك تُحترم الخيارات الغذائية مثل الخضرية والنباتية. وتخضع المطابخ في المؤسسات العقابية لتفتيش منتظم فيما يتعلق بالجودة والنظافة. وينص القانون على تزويد المحكوم عليهم والمحتجزين رهن المحاكمة بالأغذية والمياه ذاتها المقدمة إلى موظفي المؤسسة العقابية.

56- وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأنه لم يسمح للسيد إردال بالحديث إلى زوجه، فقد ذُكر أنه لم يطلب ذلك. لكنه أجرى عدة مكالمات هاتفية مع أمه وشقيقه.

57- وتمشياً مع توصيات المجلس الاستشاري العلمي لوزارة الصحة، يمكن للمحكوم عليهم والمحتجزين رهن المحاكمة الاستفادة من زيارتين مغلقتين في الشهر تضم شخصين على الأكثر؛ وهذا تدبير محدد زمنياً ومرتبط بوضع الصحة العامة المرتبط بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وهكذا، التقى السيد إردال بمحاميه أثناء إقامته في سجن سينكان في 3 و4 و8 و13 و15 و17 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ وبشقيقه في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ وبوالديه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ وبعضو برلماني تركي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

58- وبالنظر إلى استفادة السيد إردال من الزيارات المغلقة ومن المساعدة القانونية وحقوق الاتصال، وكذا بالنظر إلى ظروف المؤسسة العقابية من حيث النظافة والغذاء والسكن، والتي تتماشى مع المعايير ذات الصلة، ترى الحكومة أنه تم احترام حقوق السيد إردال أثناء احتجازه.

59- وفيما يتعلق بباقي الانتهاكات المزعومة للعهد، تدفع الحكومة بأن الدستور والعهد يكرّسان مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون. وفي حين تُلزَم الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد على الصعيدين الوطني والدولي، وفقاً لمتطلبات المجتمع الديمقراطي، فإن هذا الالتزام لا يمنح حصانة مطلقة من القانون. وفي هذا الصدد، جرى التحقيق مع السيد إردال، كأي شخص آخر يشتبه في ارتكابه الجريمة نفسها، ومقاضاته ومحاكمته من قبل سلطات قضائية مستقلة ومحايدة. وقد وجهت إليه تهم تتعلق بالإرهاب، وقُيّمت جميع الأدلة المجمّعة ضده من هذه الزاوية. ولم تباشر الإجراءات القضائية ضده لأي سبب آخر.

60- وفي الختام، تود الحكومة أن تذكّر الفريق العامل بأن 108 من المشتبه فيهم مشمولون بهذا التحقيق وبأن الظروف الخاصة للمتهمين تختلف من شخص إلى آخر. وهكذا، أُجري التحقيق مع كل مشتبه فيه شارك بشكل خاص في الأحداث الإرهابية. ولذلك، فإن أفعال أو خطابات أو أوضاع سياسية أو تقييمات قضائية بعينها لشخص ما ينبغي ألا تؤثر في تقييم مدى تورط متهمين آخرين في الهجمات الإرهابية.

61- ووفقاً للحكومة، يشكّل الإرهاب أخطر تهديد للديمقراطيات. ولا يندرج نشر رسائل منظمة إرهابية وتمجيد أعمالها العنيفة ضمن حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي. والسيد إردال، بوصفه عضواً في اللجنة التنفيذية للحزب التي دعت إلى التمرد وأيّدت خطة منظمة حزب العمال/التجمع الكردستاني الإرهابية عند وقوع الأحداث المتصلة بالإرهاب، خضع بصورة صحيحة وقانونية لتحقيق شمل جمع الأدلة ضده. وبالتحقيق معه، تفي الدولة بالتزامها الإيجابي بحماية مواطنيها من الإرهاب.

62- وترى الحكومة أنه جرى احترام حقوق السيد إردال بموجب القانون الوطني والدولي أثناء احتجازه. وبالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية، والحقوق القانونية التي تسمح للسيد إردال بممارستها، وظروف المؤسسة العقابية، التي تتماشى مع المعايير ذات الصلة، ينبغي رفض ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من العهد. ولأن إجراءات المقاضاة لا تزال جارية وستراجع من قبل محاكم محلية أعلى، فمن غير المناسب التوصل إلى استنتاجات بشأن الحالة المعروضة.

*تعليقات إضافية من المصدر*

63- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في 14 نيسان/أبريل 2021 لإبداء المزيد من التعليقات عليه. ويشير المصدر في رده المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2021 إلى أن الحكومة تجادل بأن مبدأ الولاية الاحتياطية ينبغي أن يحول دون إجراء الفريق العامل لأي تحقيق في هذه المسألة. بيد أن المصدر يشير إلى أن التزام مقدمي الطلبات باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق فيما يتعلق بالفريق العامل[5]. ولذلك، فإن الاعتراض الذي تقدمت به الحكومة لا يستند إلى أسس موضوعية، ومن ثمة البلاغ مقبول.

64- ويشير المصدر إلى ادعاء الحكومة أن إمكانية استعانة السيد إردال بمحام كانت متاحة دون عراقيل وأن ظروف حبسه كانت ملائمة في جميع الأوقات. ويفيد المصدر بأن ذلك لا يتفق مع الوقائع. وعندما تقول الحكومة إن السيد إردال استطاع مقابلة محاميه بعد يوم واحد من احتجازه، فإن إجابتها دقيقة من الناحية التقنية لكنها تحجب حقيقة ما حدث. فالسيد إردال أوقف في اسطنبول في الساعة 9,15 من صباح يوم 25 أيلول/سبتمبر 2020، لكنه لم يستطع، حسبما قيل، الحديث إلى محام سوى في الساعة 7 أو 8 من مساء يوم 26 أيلول/سبتمبر 2020 بمكان احتجازه الموجود بأنقرة والبعيد بأكثر من 440 كيلومتراً. وهو يدّعي أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام لأكثر من 34 ساعة، والأدهى من ذلك أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وفي مكان مجهول.

65- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن السيد إردال لم يحتجز في حبس انفرادي، وأنه يسمح له بقضاء بعض الوقت خارج زنزانته، وأنه زُوّد بلوازم صحية ومكتبية بناء على طلبه، يشير المصدر إلى أن ذلك لا يصف معاملته خلال الأيام ال 21 الأولى من احتجازه. ففي الفترة الأولى الممتدة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، احتُجز السيد إردال في زنزانة بالطابق السفلي لمرفق تابع لمكتب مكافحة الإرهاب. وخلال هذه الفترة، لم يُسمح له بالاستحمام، ولم يزود بأي نوع من المناشف، ولم يستطع تغيير ملابسه، وكان يتناول أغذية رديئة جداً تسببت له في المرض[6].

66- وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الحكومة وتشير إلى تمكن السيد إردال من مقابلة محام في 27 و29 و30 أيلول/سبتمبر 2020، أثناء احتجازه، يفيد المصدر بأن تلك الزيارات ركزت بالأساس على معالجة ظروف حبسه السيئة. وبعد صدور الحكم القاضي بإيداع السيد إردال الحبس الاحتياطي في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، نُقل إلى سجن سينكان في أنقرة. وقد أتيح له أخيراً الوصول إلى مرافق الاستحمام، لكنه ظل معزولاً عن باقي السجناء حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعلاوة على ذلك، فإن زنزانته – التي كانت تفتقر إلى النوافذ وإلى النور الطبيعي ولم يكن يقابلها إلا ممر، هي المكان الذي كان يقضي فيه أيامه وحيداً. ويضيف المصدر أن السيد إردال يعترف بأن ظروف حبسه تحسّنت منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020.

67- ويلاحظ المصدر تأكيد الحكومة أن السيد إردال كُلّف بنشر إعلانات/بيانات منظمة إرهابية تمجد أساليب تنطوي على استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما أو تشرع ذلك أو تشجع عليه. وأكّدت الحكومة أيضاً أن السيد إردال، من خلال اللجنة التنفيذية للحزب، ساهم عن علم وقصد في ارتكاب الأعمال غير المشروعة التي وقعت بين 6 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وأن الأدلة المُدينة له تشمل أقوال شهود ومشتبه فيهم، وتسجيلات فيديو، وتقارير ميدانية، ووثائق مادية ورقمية، وتقارير خبراء، ومعلومات مفتوحة المصدر. غير أن المصدر يذكر أن لائحة اتهام السيد إردال لا تشير إلى أي دليل من

(5) يشير المصدر إلى آراء الفريق العامل رقم 2017/41، ورقم 2013/19، ورقم 2000/11.

(6) يشير المصدر إلى أن الظروف كانت فيما يزعم سيئة إلى حد قرر معه محتجزون آخرون في نفس المكان بالدخول في إضراب عن الطعام.

هذا القبيل. ويفيد المصدر بأن السيد إردال دائماً ما كان يناصر قضايا السلام والبيئة. وهي القضايا التي دفعته إلى الانخراط في السياسة منذ كان شاباً. وهو يمقت العنف ولطالما ندد به.

68- وفيما يتعلق بالتغريدات التي نشرتها اللجنة التنفيذية للحزب في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أو نحو ذلك، لا يعتقد السيد إردال أنها تدعو إلى العنف بأي شكل من الأشكال. فهي تدعو إلى تنظيم احتجاجات في إطار الحق في حرية التجمع. وعلى أي حال، يفيد المصدر بأن السيد إردال لم يشارك بأي حال من الأحوال فيما اتخذته اللجنة التنفيذية من قرارات آنذاك. وعلى نحو ما كشفته لائحة الاتهام، فإن اللجنة عقدت اجتماعاً طارئاً في أنقرة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وقرّرت نشر التغريدات. ولم يشارك السيد إردال في ذلك الاجتماع بل كان موجوداً حينها في اسطنبول. وكما أكّدت السلطات التركية ذلك، فإنه كان يعمل مع أحد الأساتذة بجامعة ميمار سنان للفنون الجميلة في اسطنبول، وليس في أنقرة.

69- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد إردال تعسفي لأنه يستند إلى ممارسة حقوقه الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات[7]. والمحزن هو أن اتهامه يقوم عل ارتباطه ذات يوم بالحزب الديمقراطي الشعبي، وهو حزب سياسي شرعي وقانوني يُزعم أن الحكومة التركية الحالية ترغب في قمعه. ومن الواضح أن الهدف من التهم الجنائية التي تقوم على أسس غير صحيحة ودوافع سياسية هو قمع التعددية والحد من النقاش السياسي الحر داخل البلد.

70- وفي 15 حزيران/يونيه 2021، أُبلغ الفريق العامل بأن القاضي الذي يرأس المحكمة أفرج عن السيد إردال بشروط في انتظار انتهاء المحاكمة الجنائية. والإفراج تم بشروط تقتضي بقاءه في تركيا وحضوره إلى مركز الشرطة المحلي مرتين في الأسبوع.

**المناقشة**

71- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدَّماه من معلومات بسرعة.

72- ولتحديد ما إذا كان قرار سلب حرية السيد إردال إجراء تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا قدّم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[8]. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر.

73- ومن باب الأولوية، يودّ الفريق العامل تناول مسألة الإفراج المؤقت عن السيد إردال. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى احتفاظه، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأيه على أساس كل حالة على حدة، سواء كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن إطلاق سراح الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدّمها المصدر جدية للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن السيد إردال لا يتمتع سوى بإفراج مشروط، وهو لا يزال خاضعا للقيود، بما في ذلك الالتزام بالحضور إلى مركز للشرطة والمنع من السفر. وإذ يحيط الفريق العامل علماً بما سبق، فإنه يمضي قدماً في إبداء الرأي.

(7) يشير المصدر إلى أن الحكومة تؤكد أن محاكماتها تتم وفقا للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يبرز المصدر أن المحكمة عالجت بالفعل التغريدات موضوع هذه القضية وخلصت إلى أن التهم الجنائية تنتهك حقوق الإنسان (انظر *صلاح الدين دميرتاش ضد تركيا*).

(8) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

74- ومن باب الأولوية أيضاً، يود الفريق العامل تناول إفادة الحكومة أن السيد إردال لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإنه ينبغي ألا تعرض المسألة على الفريق العامل. ويوضح الفريق العامل أن أساليب عمله تتضمن القواعد الإجرائية التي تضبط إجراءات نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة. ولا تتضمن أساليب العمل أحكاماً تمنع الفريق العامل من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. وقد أكّد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط استنفاد مقدّم البلاغ سبل الانتصاف المحلية لاعتبار البلاغ مقبولاً[9].

75- أما فيما يخص الادّعاءات الموجهة ضد الحكومة تحديداً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يدّعي قيام ضباط من فرع مكافحة الإرهاب التابع لإدارة شرطة أنقرة باعتقال السيد إردال في 25 أيلول/سبتمبر 2020 واستظهارهم بمذكرة لهذا الغرض، وإن لم يوضّحوا أسباب القيام بذلك. وتؤكّد الحكومة أن السيد إردال اعتُقل بناء على مذكرة توقيف صدرت في ذلك التاريخ، وتضيف أن أسباب الاعتقال كانت مفسرة أيضاً في ذلك الوقت.

76- وعلاوة على ذلك، نُقل السيد إردال، وفقاً للمصدر، من اسطنبول إلى أنقرة دون إبلاغ أسرته؛ وفي الواقع، لم تكن أسرته على علم تام بمكان وجوده لمدة 36 ساعة تقريباً. واحتُجز السيد إردال في مركز للشرطة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عندما مثل لأول مرة أمام قاض.

77- ولا تتناول الحكومة الادعاءات المتعلقة بنقل السيد إردال من اسطنبول إلى أنقرة وبعدم معرفة مكان وجوده لمدة 36 ساعة تقريباً. غير أنها تؤكد أن السيد إردال مثل لأول مرة أمام قاض في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

78- ويذكِّر الفريق العامل بأنَّ المادة 9(3) من العهد تقضي بأن يقدَّم المعتقل أو المتهم بتهمة جزائية، دون إبطاء، إلى هيئة قضائية. وتشير اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم 35 (2014) إلى أنه لئن كان المعنى الدقيق لكلمة "سريعاً" يختلف باختلاف الظروف الموضوعية فإن حالات التأخير ينبغي ألا تتجاوز بضعة أيام من تاريخ الاعتقال. وترى اللجنة أن مدة ثمان وأربعين ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ثمان وأربعين ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته في ظل ملابسات القضية.

79- ويلاحظ الفريق العامل في هذه القضية أن السيد إردال اعتُقل في 25 أيلول/سبتمبر لكنه لم يمثل أمام قاض حتى 2 تشرين الأول/أكتوبر. وهكذا، مرت سبعة أيام بين لحظة اعتقاله ولحظة مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية ولم تقدم الحكومة أي أسباب لتبرير هذا التأخير على الرغم من أنها أتيحت لها الفرصة القيام بذلك. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن أحكام الفقرة 3 من المادة 9 قد انتُهكت.

80- وعلاوة على ذلك، ولإثبات ما إذا كان احتجاز ما قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المتوخى في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ويُذكّر الفريق العامل بأن حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، وهو أمر أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي[10]، وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على

(9) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2013/19 ورقم 2000/11. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/41، الفقرة 73؛ والرأي 2017/38، الفقرة 67؛ والرأي 2018/11، الفقرة 66؛ والرأي 2019/20، الفقرة 81؛ والرأي رقم 2019/53، الفقرة 59؛ والرأي رقم 2020/51، الفقرة 75.

(10) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

جميع أشكال سلب الحرية[11] وعلى جميع حالات سلب الحرية، التي لا تشمل الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية فحسب، بل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل تسليم المطلوبين، والاعتقال التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية[12]. وعلاوةً على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، للإشراف والرقابة الفعليين من قبل السلطة القضائية[13].

81- ويجب أن يُمنح أيضاً دون إبطاء الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لكي تبت تلك المحكمة في مدى مشروعية الاحتجاز، على النحو المحدد في المادة 9(4) من العهد. وكما حدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)، فإنه ينبغي أن يبت في القضية في أسرع وقت ممكن. وفي هذه القضية، لم يُمنح السيد إردال فرصة ممارسة حقه في الطعن في قانونية احتجازه إلا بعد مرور ستة أو سبعة أيام على اعتقاله، ولم تقدّم الحكومة أي تفسير لهذا التأخير. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن أحكام الفقرة 4 من المادة 9 انتُهكت.

82- وعلاوة على ذلك، ادّعى المصدر أنه لم يسمح للسيد إردال بمقابلة محاميه إلا بعد مرور نحو 48 ساعة من اعتقاله. غير أن الحكومة تعترض على ذلك وتدفع بأن السيد إردال تمكن من مقابلة محاميه في اليوم التالي لاعتقاله وأن اتصاله بأحد المحامين تأخّر على أساس استثناء ينص عليه القانون الوطني في الظروف الاستثنائية للحفاظ على الأدلة. ويدفع المصدر في تعليقاته الإضافية بأن التأخير بلغ في الواقع 34 ساعة، ويؤكّد أن السيد إردال احتُجز في الواقع، كما صرح بذلك من قبل، بمعزل عن العالم الخارجي وفي مكان مجهول. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعالج الادعاءات التي تفيد بأن مكان وجود السيد إردال ظل مجهولاً لأزيد من 30 ساعة بعد احتجازه لأول مرة.

83- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بأن مكان وجود السيد إردال ظل مجهولاً تماماً بعد اعتقاله وأن السلطات لم تعترف بمكان وجوده، مما دفع أسرته إلى البحث عنه لأزيد من 30 ساعة، فإنه يرى أنه تعرّض بالفعل للاختفاء القسري خلال تلك الفترة. وإذ يذكّر الفريق العامل بأن عمليات الاختفاء القسري محظورة بموجب القانون الدولي وتمثّل شكلاً مشدّداً جداً من أشكال الاحتجاز التعسفي، فإنه يخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 9(1) من العهد[14].

84- وعلاوة على ذلك، ولأن السيد إردال كان عاجزاً عن التواصل مع أي شخص خلال تلك الفترة، لا سيما محاميه، ولأن الاتصال بمحام يشكّل ضمانة أساسية لتمكين جميع الأشخاص المحتجزين من الطعن شخصياً في احتجازهم، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك حق السيد إردال في الانتصاف الفعال المكفول بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(3) من العهد. وعلاوة على ذلك، وضِع السيد إردال أيضاً خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يشكّل انتهاكاً لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(12) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(أ).

(13) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(ب).

(14) انظر الآراء رقم 2020/5 ورقم 2020/6 ورقم 2020/11 ورقم 2020/13. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

85- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ اعتقال السيد إردال واحتجازه بعد ذلك هو إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى لأنه يفتقر إلى أساس قانوني.

86- ودفع المصدر بأن السيد إردال اعتُقل وحوكم بسبب ممارسته السلمية لحقوقه في حرية التعبير والتجمع. وتعترض الحكومة على هذه الإفادات وتدفع بأن السيد إردال اعتُقل وحوكم بسبب اشتباه معقول في ارتكابه جريمة. وتوضح الحكومة أنها خلصت، في ضوء الأدلة الملموسة التي جُمّعت أثناء التحقيق وعضوية السيد إردال في اللجنة التنفيذية المركزية للحزب، ودعوة اللجنة التي أفضت إلى اضطرابات عامة وقتل وإرهاب، إلى وجود علاقة سببية بين أفعاله وأعمال العنف التي وقعت في عام 2014. ويدفع المصدر، في تعليقاته الإضافية، بأن السيد إردال لم يشارك في الاجتماع الطارئ للجنة التنفيذية المركزية للحزب في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014 الذي تقرّر فيه حسبما يزعم إصدار الدعوات موضع الادعاءات الموجّهة ضد السيد إردال، لكنه لم ينكر عضويته في هذه اللجنة. كما يدفع المصدر بأن البيانات الصادرة لم تدع إلى العنف بأي شكل من الأشكال.

87- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على أن السيد إردال كان عضواً في اللجنة التنفيذية المركزية للحزب عندما أصدرت هذه الهيئة بيانات حرضت، وفقاً للسلطات التركية، على العنف وتسبّبت بالفعل في خسائر كبيرة في الأرواح. غير أن الفريق العامل يدرك أن البيانات أدلي بها فيما يزعم في عام 2014 وأن السيد إردال لم يعتقل إلا في عام 2020 وأن الحكومة لم تقدّم أي تفسير للتأخير في احتجاز السيد إردال وتوجيه التهم إليه. ومع ذلك، فإنه لا يعترض على ارتباط السيد إردال بالحزب الديمقراطي الشعبي. وفي ظل هذه الظروف، لا يستطيع الفريق العامل الاستنتاج أن الحكومة اعتقلت السيد إردال لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه.

88- ويذكّر الفريق العامل بأنه لطالما امتنع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كنوع من المحاكم فوق الوطنية عندما يُطلب إليه استعراض تطبيق السلطات القضائية للقوانين المحلية[15]. فولاية الفريق العامل لا تشمل إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة أو التعامل مع الأخطاء القانونية التي يُزعم أن المحكمة المحلية ارتكبتها[16]. وفي هذه الحالة، ليس دور الفريق العامل التحقيق فيما إذا كان السيد إردال قد شارك في قرار إصدار البيانات أو حتى تحليل هذه البيانات للتأكّد مما إذا كانت تحرض على العنف أم لا. وهذا هو المجال السيادي للسلطات الوطنية، والفريق العامل مقتنع بأن الظروف، كما عرضها الطرفان، تكشف بوضوح أنه باتت لدى السلطات التركية ربما شبهة معقولة بشأن تورط السيد إردال.

89- وعلى الرغم من ذلك، يجب أن تواصل الإجراءات المتخذة ضد السيد إردال امتثال شروط القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المحاكمات الواجبة، ولا سيما المادتين 9 و14 من العهد. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بإفادات المصدر التي تشير إلى أن السيد إردال مُنع من مقابلة محاميه لأزيد من 30 ساعة بعد اعتقاله؛ وأن هذه المقابلات، عندما سُمح بها، لم يحافظ على طابعها السري؛ وأن الشرطة منعت المحامين من التحدث إلى موكلهم أثناء جلسة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وأنه قُدّمت أثناء جلسات الاستماع هذه أدلّة سرية لم يكن بإمكان محامي الدفاع الوصول إليها. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنف هذه الادعاءات بخلاف أن حق السيد إردال في مقابلة محاميه قُيّد لمدة 24 ساعة بموجب المادة 154(2) من قانون الإجراءات الجنائية من أجل الحفاظ على الأدلة وضمانات الإجراء الواجب التطبيق.

(15) الرأي رقم 2005/40، الفقرة 22.

(16) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2021/5، ورقم 2019/60، ورقم 2019/58، ورقم 2019/49، ورقم 2017/16، ورقم 2017/15.

90- وفي ضوء هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيد إردال حُرم من إمكانية الاستعانة بمحام بعد اعتقاله، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد. ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد اعتقالهم، وأنه ينبغي توفير هذه الإمكانية دون تأخير[17].

91- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحق في التواصل مع محام على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد يقتضي ضمان السماح للمحامي بمقابلة موكله على انفراد والتواصل مع المتهم في أوضاع تحترم تماماً سرية الاتصالات بينهما[18]. وبما أن هذا الحق لم يحترم في هذه القضية، فإن الفريق العامل يخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 14(3)(ب) من العهد.

92- ودفع المصدر أيضاً بأن جلسات الاستماع إلى السيد إردال قبل محاكمته استندت إلى أدلة سرية لم يسمح له ولا لمحاميه بالوصول إليها. وقد مُنحت الحكومة فرصة الرد على هذا الادعاء، لكنها اختارت ألا تفعل. ويذكّر الفريق العامل بأنه يجب، من حيث المبدأ، إتاحة إمكانية الوصول إلى ملف القضية من البداية[19]. ونظراً لعدم ورود أي تفنيد من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن حقوق السيد إردال بموجب المادة 14 (1) و(3) (ب) و(هـ) انتُهكت أيضاً.

93- وفي ضوء ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ انتهاكات حق السيد إردال في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

*ملاحظات ختامية*

94- يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي تفيد بأن السيد إردال لم يتمكن من إخطار أسرته بمكان وجوده بعد اعتقاله، وبعدم اعتراض الحكومة على هذه الادعاءات. وتشير الحكومة إلى أن السيد إردال تمكن من الاتصال بأسرته في مرات عديدة، غير أن الفريق العامل يلاحظ أن جميع اتصالاته وقعت بعد عرضه على السلطات القضائية، وأن الحكومة لم تتناول على وجه التحديد الفترة الزمنية التي تلت اعتقاله مباشرة. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن عدم إبلاغ السلطات أسرة السيد إردال بمكان وجوده يشكّل انتهاكاً للمبدأ 19 من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

95- وعلاوة على ذلك، وفي حين تدحض الحكومة المعلومات التي تشير إلى حرمان السيد إردال من الاتصال بزوجه، يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر بهذا الشأن ويذكّر بأن هذا الحرمان يتعارض مع المبدأ 19 من مجموعة المبادئ. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر دفع بأن هذا الحرمان مرده عدم اعتراف السلطات التركية بالعلاقات الجنسية المثلية. وفي حين أن المسألة المطروحة تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل، فقد قرر إحالة المسألة إلى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(17) A/HRC/45/16، الفقرات 51-53. وانظر أيضاً A/HRC/30/37، المرفق، الفقرات 12-15 و67-71.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34. وانظر أيضاً قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة 6-4؛ *وقضية سيراغيفا ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة 6-3؛ وقضية *غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997 وCorr.1)، الفقرة 8-5. انظر أيضاً، مثلاً، الآراء رقم 2020/67، ورقم 2018/83، ورقم 2018/42.

(19) انظر الآراء رقم 2020/77 ورقم 2020/67 ورقم 2020/29 ورقم 2019/78.

96- وادّعى المصدر أيضاً أن السيد إردال أُودع في الحبس الانفرادي. وقد رفضت الحكومة هذا الادّعاء، حيث تدفع بأن السيد إردال احتُجز، بمجرد نقله إلى السجن، في زنزانة تسع لشخص واحد وليس في حبس انفرادي. ويوضح المصدر في تعليقاته الإضافية أن السيد إردال احتُجز في حبس انفرادي في زنزانة بالطابق السفلي لأحد مراكز الشرطة، فور اعتقاله، وأنه جرى، بمجرد نقله إلى مؤسسة سجنية، عزله عن باقي السجناء.

97- ويذكّر الفريق العامل بأن القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، تنص على عدم جواز استخدام الحبس الانفرادي إلاّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ورهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ويُحظَر الحبس الانفرادي المطول، أي بعبارات أخرى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالياً، بموجب القاعدتين 43(1)(ب) و44 من قواعد نيلسون مانديلا.

98- ويرحّب الفريق العامل بمنحه فرصة للقيام بزيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً إلى أنَّ زيارة الفريق العامل الأخيرة إلى تركيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2006، قد مرّت عليها فترة زمنية طويلة، وإلى أنَّ الحكومة وجَّهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، فإنه يرى أنَّ الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى إلى البلد وفقاً لأساليب عمله.

**القرار**

99- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سيهان إردال حريته، إذ يخالف المواد 6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

100- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إردال دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

101- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري واللامشروط عن السيد إردال ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة العالمية (كوفيد-19)، وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري واللامشروط عن السيد إردال.

102- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد إردال حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

103- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

**إجراءات المتابعة**

105- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد إردال على نحو غير مشروط وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد إردال تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إردال، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

106- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

107- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

108- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[20].

*[اعتمد في 9 أيلول/سبتمبر 2021]*

(20) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.